

## تاج العروس من جواهر القاموس

ويروى فان شأباً وهو أذْهَبُ في بابِ المُطَاوَعَةِ . والمُشَاوَبُ بالصَّامِ .  
وفتَحَ الوَاوِ : غِلَافُ القَارُورَةِ لِأَنَّه مَشُوبٌ بِحُمُورَةٍ وَصُفْرَةٍ وَخُضْرَةٍ  
رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَيَكْسُرُهَا أَيْ الوَاوِ وَفَتَحَ المِيمِ جَمْعُهُ  
أَي جَمْعُ المُشَاوَبِ . نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضاً . فِي فلان شَوْبَةٌ .  
الشَّوْبَةُ : الخَدِيعَةُ كَمَا يُقَالُ : فِي فلانِ ذَوْبَةٌ أَيْ حَمَقَةٌ طَاهِرَةٌ .  
وَاسْتَعْمَلَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ الشَّوْبَ فِي الحَرَكَاتِ فَقَالَ : أَمَّا الفَتْحَةُ  
المَشُوبَةُ بِالكَسْرِ فَالْفَتْحَةُ الَّتِي قَبْلَ الإِمَالَةِ نَحْوُ فَتْحَةِ عَيْنِ عَابِدِ  
وعَارِفِ . قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَالَةَ إِنَّمَا هِيَ أَنْ تَنْحُوَ بِالفَتْحَةِ  
نَحْوَ الكَسْرِ فَتُمِيلُ الأَلِفَ نَحْوَ اليَاءِ لِضَرْبٍ مِنْ تَجَانُسِ الصَّوْتِ فَكَمَا أَنَّ  
الحركة ليست بفتحة مَحْضَةٌ كَذَلِكَ الأَلِفُ الَّتِي بَعْدَهَا لَيْسَتْ أَلِفًا مَحْضَةً وَهَذَا هُوَ  
القياسُ ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ تَابِعَةً لِفَتْحَةِ فَكَمَا أَنَّ الفَتْحَةَ مَشُوبَةٌ فَكَذَلِكَ  
الأَلِفُ اللَّاحِقَةُ لَهَا كَذَا فِي لِسَانِ العَرَبِ . وَعَنِ الفَرَّاءِ : شَابَ إِذَا  
خَانَ وَيَاشَ إِذَا خَلَطَ . وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي بَابِ إِصَابَةِ الرَّجُلِ فِي مَنْطِقِهِ  
مَرَّةً وَإِخْطَائِهِ أُخْرَى : هُوَ يَشُوبُ وَيَرُوبُ . عَنِ أَبِي سَعِيدٍ يُقَالُ  
لِلرَّجُلِ إِذَا نَضَحَ عَنِ الرَّجُلِ قَدُ شَابَ عِنْدَهُ وَرَابَ إِذَا كَسَلَ . وَشَوَّبَ  
إِذَا دَافَعَ مُدَافِعَةً وَنَضَحَ عِنْدَهُ فَلَمَّ يُبَالِغُ فِيهِمَا أَيْ يُدَافِعُ مَرَّةً  
وَيَكْسِلُ مَرَّةً فَلَا يُدَافِعُ البِتَّةَ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : التَّشْوِيبُ : أَنْ  
يَنْضَحَ نَضْحًا غَيْرَ مُبَالِغٍ فِيهِ . وَقَالَ أَيْضاً : العَرَبُ تَقُولُ : لَقِيتُ  
فُلَانًا اليَوْمَ يَشُوبُ عَنِّي أَصْحَابِيهِ إِذَا دَافَعَ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ دَفَاعٍ قَالَ :  
وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ : هُوَ يَشُوبُ وَيُرُوبُ مِنَ السَّلَابِ وَلَكِنَّهُ مَعْنَاهُ رَجُلٌ يَرُوبُ  
أَحْيَانًا فَلَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَنْبَعِثُ وَأَحْيَانًا يَنْبَعِثُ فِيَشُوبُ عَنِ نَفْسِهِ  
غَيْرَ مُبَالِغٍ فِيهِ . وَعَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ : شَابَ إِذَا كَذَبَ وَشَابَ إِذَا خَدَعَ  
فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ . وَشَابَ إِشْوَابًا إِذَا غَشَّ . وَفِي الحَدِيثِ : يَشْهَدُ  
بِيعَتِكُمُ الحَلْفَ واللَّغْوُ فَشَوَّبَ بِوَهْ بِالصَّدَقَةِ وَقَوْلُ السُّلَيْكِ بْنِ  
السُّلَيْكَةِ السَّعْدِيُّ : .  
سَيَكْفِيكَ صَرْبَ القَوْمِ لَحْمٌ مُعْرَّصٌ . . . وَماءٌ قُدُورٍ فِي القِصَاعِ  
مَشِيبٌ إِنَّمَا بَنَاهُ عَلَيَّ شَيْبَ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيْ مَخْلُوطٌ

بالتَّوَابِلِ وَالصَّبَاغِ . وَالصَّرْبُ : اللَّيْنُ الْحَامِضُ وَمُعَرَّصٌ : مُلَاقَى فِي  
الْعَرِصَةِ لِيَجِفَّ . وَيُرْوَى مُغَرَّصٌ أَي طَارِيٌّ وَيُرْوَى مُعَرَّصٌ أَي لَمْ يَنْضَجْ  
بَعْدُ وَهُوَ الْمُلَاهُوجُ . وَشَابِيَةٌ : قَرِيْبَةٌ بِالْفَيْئِ مُوم . وَجَدِلٌ بِمَكَّةَ أَوْ  
بِنَجْدٍ وَقَيْلٌ : مَوْضِعٌ بِنَجْدٍ كَمَا فِي الْمَحْكَمِ لِابْنِ سَيِّدِهِ وَسِيذَكَرُ فِي شَيْءٍ لِأَنَّ  
الْأَلْفَ تَكُونُ مُنْقَلَبَةً عَنِ الْوَاوِ وَعَنْ يَاءٍ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ شَوْبٌ وَفِيهِ شَيْءٌ  
وَلَوْ جُهِلَ انْقِلَابُ هَذِهِ الْأَلْفِ لَحُمِلَتِ عَلَى الْوَاوِ أَكْثَرُ مِنْ انْقِلَابِهَا  
عَنِ الْيَاءِ قَالَ :

وَضَرَبَ الْجَمَاهِيْمِ ضَرْبَ الْأَصْمِ ... حَنْظَلٌ شَابِيَةٌ يَجْنِي هَبِيدًا